ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة فقاتله ولا يقتله كذا
في الخاص ولو سقى بما مسموم فمات فعليه التعزير وكذا لو خلط طعامه فاكل الطعام فمات هذا هو
الصحيح واما في شربة الاطباء ان كان الطبيب عالما حاضا يصل النباتات ومجربها فتخلف في واحد
لم يمنع ولو لم يكن عالما فمات كل من شرب من المسهل ركبة لم يجب عليه شيء غير المنع ولو جرح واحد واحدا
والآخر عشرا فالموجب بينهما على السوية لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت
بعشر جراحات ولو قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا القتل يجب القصاص ولو ضرب رجلا
رجلا بابرة فمات لا قود فيه في رواية لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها
القتل وفي رواية ان غرز بابرة في المقتل قتل والا فلا ولو عفى الولي عن نصف القصاص يسقط ولا
ينقلب الباقي مالا ولو امسك انسان قد قتله فامسك انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك
وفي خزانة الفقهاء رجل رأى انسانا قتل اباه عمدا بالسلاح او اقر عنده بذلك ثم قال القاتل
انما قتلته لانه قتل وليا لي عمدا ولم يعرف الابن ذلك الا بدعواه فانه يباح له ان يقتص منه
ولا يقبل قوله لان القصاص ثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار فان
الاقرار حجة بنفسه وقول القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الحجة ولو شهد عنده رجلان
عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح فانه لا يباح له ان يقتله لان قول الشاهدين لا يصير
حجة بدون قضاء القاضي بخلاف الاقرار والعيان ولو شهدا عند الابن على دعوى القاتل انه قتله بحق
ينظر ان كان بحال لو شهدا عند القاضي وان كان بحال لا يقبل القاضي قولهما يباح له ان يقتله للحال
بيانه اذا كان شاهدان محدودين بالقذف او فاسقين او النساء وحدهن يباح له ان يقتله

يقتله للحال بيانه اذا كان صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام وخرجت وتركت الصبي فوقع
في النار تضمن الام ولا تضمن في ابن ست سنين والقصاص حق جميع الورثة خلافا لابن
ابي ليلى وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي في الزوجين لهما ان الوراثة خلافة وهي بالنسب دون
السبب ولنا انه عليه السلام ورث امرأة اشيم من دية اشيم زوجها ولو كان كل الورثة
صغارا قيل يستوفي السلطان وقيل ينظر بلوغ احدهم وفي البزازية ولو جن القاتل قبل ان
يدفع الى الوالي انقلب دية ولو جن بعد الدفع الى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام
انه يقتله في الحالين هو يجن ويعتق لو قتل حال الافاقة يقتل فان جن بعده مطبقا سقط
القصاص وان كان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه ابو جعفر
يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص فيه قتل ختنه او ابنه عمدا وابنه في الحاجة سقط
القصاص ولو شد يد رجل ورجله والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية يعزر ويحبس حتى
يموت وعن الامام عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية ولو قال اقتلني يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة لدرء القصاص
لا الاستيذان بالمال وقال محمد في التجريد في الاباحة لا يجب الدية في اصح الروايتين عن اصحابنا
وفي المنتقى لو قال اقطع يدي فقطعه لا شيء عليه لان البدل يجري في الطرف لالحاقه بالمال حتى
اقتص بالنكول فيه لا في النفس ولو قال اقطعه على ان تعطيه هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
فقطع يجب ارش اليد لا القصاص وبطل الصلح والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما
بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الداعي الى

Copyright © King Saud University